او الاول او احداه او الثاني او احداه او الاول واحدى الثاني وعند ابي
يوسف في الاخير قضاء الاربع لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير من الصور
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وعند محمد في الاخير
قضاء ركعتين وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد اخلاء الاوليين
او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع الشفع في الثاني وعند
ابي حنيفة اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع
التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ في
الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول ولا قضاء لو لم
الثانية ثم نقض تشهد اولا اي نوى نفلا ذات اربع واتم الركعة الثانية
ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع
الاول اما اذا انه تشهد فظاهر واما اذا لم يتشهد فكان موجب كون كل شفع
من النفل صلوة على حدة ان يفسد الشفع الاول الا انه لم يفسد قياسا على
الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء اي وقت الشروع وكره بقاء
يعني بعد الشروع الا لعذر وراكبا مومئا خارج المصر بهذا القيد لنفي الجواز
في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز فيه ايضا وما في ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر
لنفي اشتراطه الى اي جهة توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن النافلة كذا

قال

قال صاحب الهداية وقد تسمح الشيخ حيث اتى بالفصح عن اشتراط السنو و
قد عرفت انه ليس بشرط فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى لانه يؤديه اكمل مما وجب عليه
وبعكسه فسد لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجزئ اداؤه
بالايماء سن التراويح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة
وهو خشية ان تكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر
وبعده في الاصح ذكره في الهداية وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع من
صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة
الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
وآثمين ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
الفضيلة والختم مرة ولا يترك لكسل القوم وفي البدائع واما في زماننا
فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل اي على هيئة بلا اذان واقامة خلافا للشافعي فان عنده
في كل ركعة ركوعان فلا يكون على هيئة النفل مخفيا وقال لا يقرأ بالجهر
مطولا قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة

Copyright © King Saud University